

مرسوم رقم ٤٩٦

وضع مدير عام موضوع تحت تصرف
رئيس مجلس الوزراء خارج الملاك
وتعيينه رئيساً لمجلس إدارة - مدير عام
هيئة إدارة واستثمار منشآت وتجهيزات
شركة راديو أوريان السابقة (أوجيرو)
إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (نظام الموظفين)، لاسيما المادة ٥٠ منه،

بناء على القانون رقم ٢١ تاريخ ١٩٧٢/١٢/٢٧ (إنشاء هيئة لإدارة واستثمار منشآت وتجهيزات شركة راديو أوريان المنقولة الى الدولة اللبنانية - أوجيرو،

بناء على المرسوم رقم ٤٦٧١ تاريخ ١٩٧٢/١٢/٢٧ وتعديلاته (تحديد صلاحيات شركة راديو أوريان السابقة) لاسيما المادة ٤ منه،

بناء على المرسوم رقم ٣٢٦٩ تاريخ ٢٠١٨/٦/١٩ (تكليف هيئة لإدارة واستثمار منشآت وتجهيزات راديو أوريان السابقة (أوجيرو) بأعمال وتشغيل وصيانة وتحديث وتوسعة المنشآت وجباية الفواتير لصالح وزارة الاتصالات)،

بناء على المرسوم رقم ١٥٥٧٢ تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٨ (إعفاء مدير عام الاستثمار والصيانة في ملاك وزارة الاتصالات من مهام وظيفته ووضعه تحت تصرف رئيس مجلس الوزراء)،

بناء على الطلب المقدم من السيد أحمد بسام أسعد عويدات بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٢٩ بوضعه خارج الملاك من أجل تعيينه رئيسا لمجلس إدارة - مدير عام هيئة إدارة واستثمار منشآت وتجهيزات شركة راديو أوريان السابقة (أوجيرو)،

بناء على اقتراح وزير الاتصالات،

وبعد موافقة هيئة مجلس الخدمة المدنية بقرارها رقم ٣٧٧ تاريخ ٢٠٢٥/٦/١٢

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٢٩

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: وضع المهندس أحمد بسام أسعد عويدات، مدير عام موضوع تحت تصرف رئيس مجلس الوزراء خارج الملاك، وعُيّن رئيسا لمجلس إدارة - مدير عام هيئة إدارة واستثمار منشآت وتجهيزات شركة راديو أوريان السابقة (أوجيرو) وذلك لمدة ثلاث سنوات.

المادة الثانية: ينقطع المهندس أحمد بسام أسعد عويدات عن تقاضي رواتبه في ملاك رئاسة مجلس الوزراء طيلة مدة وضعه خارج الملاك، ويتقاضى راتب الوظيفة الجديدة التي التحق بها بما يوزاي اعلى درجة بالفئة التي تتناسب مع خبرته (الفئة ١٢ - الدرجة ١٨)

على ان تحتسب سنين خبرته كاملة ويطبق عليه نظام المستخدمين في هيئة أوجيرو بكافة تقديماته، على أن يحتفظ بحقه في القدم المؤهل للتدرج في ملاكه الاصلي ويثابر على دفع المحسومات التقاعدية على اساس راتبه الأصلي.

المادة الثالثة: يقدم المهندس أحمد بسام أسعد عويدات المشمول بأحكام القانون رقم ١٨٩ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٦ (التصريح عن الذمة المالية والمصالح ومعاقبة الإثراء غير المشروع) خلال مهلة شهرين من تاريخ توليه الوظيفة وفقا للأصول تصرّحاً أولاً ببيان فيه جميع عناصر الذمة المالية والمصالح العائدة له ولزوجه وأولاده القاصرين (في حال وجودهم) في لبنان والخارج.

المادة الرابعة: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعداً في ٢٠ حزيران ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

وزير الاتصالات

الإمضاء: شارل الحاج

وزير المالية

الإمضاء: ياسين جابر